نظام التنظيم الإداري لوزارة الداخلية

رقم (10) لسنة 2019

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لوزارة الداخلية لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة

:

وزارة الداخلية.

الوزير

:

وزير الداخلية.

الأمين العام

:

أمين عام الوزارة

اللجنة

:

لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة 3

تكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:-

أ - الوزير .

ب - الأمين العام.

ج - المحافظ الذي يرأس محافظة .

د- المديريات التالية :-

1- مديرية مكتب المفتش العام.

2- مديرية المتابعة والتفتيش.

3- مديرية الجنسية وشؤون الأجانب والاستثمار .

4- مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية وتطوير الأداء.

5- مديرية الشؤون المالية .

6- مديرية الشؤون القانونية .

7- مديرية حقوق الإنسان .

8- مديرية التنمية المحلية .

9- مديرية الشؤون الأمنية.

10- مديرية العلاقات العامة والإعلام .

11- مديرية السلامة العامة والمرورية وشؤون البيئة .

12- مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الإلكتروني.

هـ- مكتب الوزير.

المادة 4

أ- يرتبط بالوزير كل من:-

1- مدير الأمن العام.

2- المدير العام للدفاع المدني.

3- مديرعام المديرية العامة لقوات الدرك.

4- مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

5- الأمين العام.

6- المحافظ الذي يرأس محافظة.

7- مديرية مكتب المفتش العام.

8- مديرية المتابعة والتفتيش.

9- مكتب الوزير.

ب- ترتبط بالأمين العام المديريات المنصوص عليها في البنود من (3) الى (12) من الفقرة (د) من المادة (3) من هذا النظام.

المادة 5

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

1- الأمين العام.

2- مدير الأمن العام.

3- المدير العام للدفاع المدني.

4- مدير عام المديرية العامة لقوات الدرك.

5- مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

6- المحافظ الذي يسميه الوزير.

ب- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها:-

1- السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بعمل الوزارة.

2- أي أمور أخرى يحيلها الوزير إليها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على ان يكون رئيسها من بينهم، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

د- للوزير دعوة أي شخص من داخل الوزارة او خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.

هـ- يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أمينا لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة 6

للوزير تشكيل أي لجنة دائمة او مؤقتة لتمكين الوزارة من القيام بمهامها على ان تحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة 7

يصدر الوزير بناء على تنسيب الأمين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

أ - تحديد مهام المديريات والاقسام في الوزارة وفي مراكز المحافظات والألوية والأقضية ومسؤولياتها.

ب- إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الوزارة والوحدات الإدارية التابعة لها.

المادة 8

يلغى نظام التنظيم الإداري لوزارة الداخلية رقم (22) لسنة 1996 على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.